علاقة الدولة في صدر الإسلام مع أهالي البلاد المفتوحة: عقود الصلح وكتب الأمان أنموذجاً

فريال عبد ا هديب*

ملخـص

توجهت عناية البحث صوب دراسة الأسس التي ارتكزت عليها علاقة الدولة الإسلامية في العهد النبوي والراشدي بمن بقي على دينه من أهل البلاد المفتوحة، ولم يعتنق الإسلام. وذلك بدراسة مضامين المعاهدات وكتب الأمان التي عقدت بين الطرفين، وقررت وفقها حقوق وواجبات وشروط تضمن لكلا المتعاقدين علاقات تكفل لهما الأمن والسلام والتعايش.

وبما أن الوثائق الأصلية لهذه المعاهدات لم تصلنا، فقد اعتمدت الدراسة المرويات التي حملتها المظان التاريخية والفقهية، وحاولت ربطها بواقع المسلمين وظروفهم في تلك الحقبة لبيان مدى اتفاق ما جاء في مرويات المظان وهذه الظروف.

وقد كشفت الدراسة حرص المسلمين على استقطاب الطرف الآخر غير المسلم إلى جانبهم؛ وذلك بما كفلوا له من حقوق تحفظ حياته وممتلكاته، وحريته الدينية، وعدم التعرض لأماكن عبادته. وفي الوقت نفسه أظهرت الدراسة حرص الدولة الإسلامية على تكريس ما يحفظ هيمنتها ومظاهر غلبتها وقوتها؛ لضمان سلامة جندها للانطلاق إلى أماكن أخرى ناشرين الدعوة الإسلامية.

الكلمات الدالة: صدر الإسلام، الدولة الإسلامية، أهل الذمة، معاهدات الصلح.

المقدمة

تستهدف هذه الدراسة البحث في لون نثري من الأدب الإداري والسياسي يعود إلى عهد النبوة والخلافة الراشدة، ويعنى بعقود الصلح وكتب الأمان التي جرت بين الدولة الإسلامية وأهل البلاد المفتوحة التي آثرت البقاء على دينها.

وتركز الدراسة على أسس واستراتيجيات تنظيم الأواصر المادية وغير المادية التـي أقرتهـا المعاهدات الأمر الذي يفسح المجال أمام المسلمين للانطلاق إلى مناطق ممتدة متكئين على أمـن واستقرار بنوا قواعده وأسسه قدر الإمكان في البلاد التي تم فتحها صلحا أو عنوة.

وهذا يعطي فكرة عن نظرة المسلمين في عهد مبكر إلى الآخر غير المسلم وذلك عن طريـق دراسة مضامين هذه العقود، ودراسة الشروط التي احتوتها، وتبين مـدى اتفاقهـا مـع الأبعـاد الإنسانية والضرورات الملحة حفاظاً على هيبة الإسلام والمسلمين، وحفاظاً على حقوق الـشعوب الأخرى.

---

* مركز اللغات، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث ٢٠٠٩/١٢/٢٨م، وتاريخ قبوله للنشر ٢٠١٠/٢/٢٥م.

وبما أن الوثائق الأصلية لهذه المعاهدات لم تصلنا فقد اتكأت الدراسة على مـا وصـلنا منهـا بواسطة المرويات التي حملتها المظان المختلفة، وهذا يثير عدداً من الأسئلة المتعلقة بموثوقية هذه العقود، ومدى مصداقية ما ورد فيها من بنود تنظم العلاقة بين المتصالِحين. وسـتحاول الدراسـة قراءة ما جاء في المعاهدات، وتبين ما كان منها يقارب الحقبة الزمنية وأبعادها وكذلك سوف تبين أسباب التوقف عند بعض المعاهدات، أو بعض ما جاء فيها لأنّه يخالف واقع ظروفها وظـروف الفتوحات في هذا العصر.

وحتى نجلي الصورة فقد قسمت الدراسة إلى قـسمين: وقـف الأول علـى الحقبـة النبويـة والمعاهدات التي أبرمت فيها. وخصص الثاني للحقبة الراشدة التـي اتـسمت بغلبـة المـسلمين وانطلاقهم للفتح؛ مما فتح المجال واسعاً لإبرام المزيد من المعاهدات وعهود الصلح، فضلا عـن وضوح بنيوية الوثائق من جهة المضامين التي حملتها؛ لذلك عمدنا إلى دراسة مضامين العقود في هذه المرحلة وفق عدد من الوحدات والأسس التي جاءت عليها، وهي: وحدة التحديد الجغرافـي، ووحدة التحديد السكاني، ووحدة الحقوق، و الواجبات العينية وغير العينية، ووحدة نقـض العهـد ونتائجه. وهذا لا يعني أن هذه الأسس قد استجدت في هذه المرحلة بل إنّها ذات أصول في العهد النبوي إلا أنها في زمن الخلافة الراشدة لا سيما في عهد عمر بن الخطاب. حيث تمـت معظـم الفتوح – بدت أكثر وضوحاً في المضامين والشكل.

العهد النبوي

روت المظان عدداً من المرويات على شكل معاهدات عقدها الرسول عليه الصلاة والسلام مع بعض القبائل أو على شكل كتب أمان أرسلها إليهم وذلك لغايات تنظيم العلاقات والأواصـر مـع القبائل التي لم تعتنق الإسلام وآثرت البقاء على ديانتها. ومن أبرز هذه الاتفاقيات ما عقـد مـع نجران[1] التي أسلم قسم منها، وبقي القسم الآخر على ديانته النصرانية ومع هؤلاء عقد الرسـول صلحاً تم بموجبه بيان الحقوق والواجبات التي فرضت لهم وعليهم. أما نص الـصلح: "باسـم ا الرحمن الرحيم، هذا ما كتب النبي رسول ا محمد لنجران إذ كان له عليهم حكمة في كل ثمرة،

١. تقع نجران في جنوب غرب المملكة العربية السعودية على الحدود مع اليمن وقديما كانت ممراً تجاريا بين اليمن وبلاد الشام. انظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد ا الرومي البغدادي، (ت ٦٢٦هـ/١٢٢٨م)، **معجم البلدان**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٩، م٥، ٢٦٦/٥-٢٧١. صفي الدين عبد المؤمن البغدادي، (ت ٧٣٩هـ/١٣٣٨م)، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، م٣، ١٣٥٩/٣-١٣٦٠،

The Encyclopedia of Islam, New Edition, Edited by C.E. Bosworth, E. Van Donzel, W.P. Heinrichs and the late CH. Pellate. Leiden, New York, E.J. Brill, 1993, vol. VII, pp.871-872.

وصفراء، وبيضاء، وسوداء ورقيق فأفضل عليهم وترك ذلك على ألفي حلّة من حلل الأواقي فـي كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلة، كل حلّة أوقية وما زادت حلل الخـراج أو نقـصت عن الأواقي فبالحساب. وما قصوا من درع أو خيل أو ركاب أو عرض أخـذ مـنهم بالحـساب. وعلى نجران مثواة رسلي شهراً فدونه ولا يحبس رسلي فوق شهر. وعليهم عارية ثلاثين درعـاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، إذا كان كيد باليمن ذو مغدرة. وما هلك مما أعاروا رسلي من خيل أو ركاب فهم ضمن حتى يردوه إليهم.

ولنجران وحاشيتها جوار ا وذمة محمد النبي رسول ا على أنفسهم، وملـتهم، وأرضـهم، وأموالهم وغائبهم، وشاهدهم، وعيرهم وبعثهم وأمثلتهم لا يغير ما كانوا عليه، ولا يغير حق مـن حقوقهم وأمثلتهم، لا يفتن أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا واقه[٢] من وقاهيته على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير.

وليس عليهم رهق ولا دم جاهلية، ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش. من سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران. ومن أكل منهم ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر، ولهم على ما في هذه الصحيفة جوار ا ، وذمة محمد النبي أبداً حتى يأتي أمر ا ما نصحوا وأصلحوا فيها عليهم غير مكلفين شيئا بظلم"[٣].

يتوزع صلح نجران في أمرين أساسيين: واجبات وحقوق أما الواجبات فكانت ماليـة وغيـر مالية. وانحصرت الواجبات المالية في أن يدفعوا للدولة الإسلامية ممثلة بالرسول عليـه الـصلاة والسلام ألفي حلّة وهي أقمشة تصنع محليا عندهم وذلك على دفعتين: الأولى في رجب والثانية في صفر؛ وقد علل أبو عبيد تقديم الحلل لأنها أكثر سهولة على النجرانيين من تقديم المال[٤]. وتقـدر قيمة كل حلة أو رداء بالنقود فإذا زاد سعر الحلل فإن الفائض يحسم من المبلغ الإجمالي المفروض عليهم، وإذا نقص سعرها فبالحساب كذلك. وأعطوا كذلك فرصة ليدفعوا بوسائل أخر مثل الدروع والخيل.

---

٢. الواقه: هو الهائب والمطيع، وهو القيم على البيت الذي فيه صليب النصارى. ابن منظور. **لسان العرب**، مادة: وقه.

٣. البلاذري، أحمد بن يحيى بن خالد. (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م)، **فتوح البلدان**، تحقيق: عمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف، ١٩٨٧م، م١، ص ٨٧-٨٩، وانظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ/٧٩٨م)، **الخراج**، تحقيق: إحسان عباس، ط١، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٥م، ص ١٩١، أبو عبيد، القاسم بن سلام، (ت ٢٢٤هـ/٨٣٨م)، **الأموال**، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ص ٢١٥-٢١٦. وانظر: محمد حميد ا ، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، ط٦، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٧م، ص ١٧٥-١٧٩.

٤. أبو عبيد، **الأموال**، ص ٢١٦.

وفرض الرسول على أهل نجران إمداد المسلمين الذين يأتونهم من جند أو من رسل بالمؤن، وتكون حقوق الضيافة شهراً على الأكثر، ولا يسمح لهم بتجاوز الشهر. أما إذا حدث باليمن ما من شأنه أن يستدعي استخدام القوة فيها فعلى أهل نجران أن يشاركوا في إخماد الفتنة بأن يعيروا المسلمين ثلاثين فرساً وثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً. وما يهلك مما أعاروه للمسلمين فعلى المسلمين تعويضهم ذلك كلّه.

أما الحقوق التي أعطاها المسلمون لأهل نجران وكفلوها فكان أولها الحفاظ على حياتهم ودينهم وعلى أرضهم وأموالهم من حضر منهم ومن غاب، أما شؤونهم الدينية فلهم حق الحفاظ على ديانتهم ولا يتغير نظامهم الديني والسياسي ولا يتعرض أحد لأمثلتهم أي الصلبان والصور. وكذلك يحافظون على المراتب الدينية التي لرجال الدين عندهم ولا يتعرضون لما يسبب لهم الإرهاق، ولا يطالبون بدماء الجاهلية. وحقوقهم التي يطالبون بها مكفولة من غير تجاوز لحق، ولا يعاقب أحد منهم لجرم ارتكبه غيره.

أما القتال فليس عليهم المشاركة فيه، وأرضهم يمنع دخول الجند إليها، ويتمتعون بهذه الحقوق ما كانوا ملتزمين بالواجبات المفروضة عليهم.

وقصة النجرانيين لم تنته، ولم تقف عند هذا العهد؛ فقد جاءوا إلى خلفاء الرسول الأربعة وكتبوا لهم عهوداً أعطوهم فيها الحقوق التي قدمها لهم الرسول عليه السلام[(5)]، وبعد أن أجلاهم عمر بن الخطاب كتب موصياً بهم: ... أما بعد، فمن مروا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليوسعهم من حيث الأرض، فما اعتملوا من ذلك فهو لهم، صدقة لوجه ا ، وعقبة[(٦)] لهم مكان أرضهم لا سبيل عليهم فيه لأحد ولا مغرم..."[(٧)].

وعقدت معاهدات مع بعض القبائل* جاءت على شكل كتب أمان أرسلها الرسول – عليه الصلاة والسلام – إلى هذه القبائل وممثليها يرسخ فيها أسس العلاقات بين الطرفين: كتب

---

٥. أبو يوسف، **الخراج**، ص ١٩٣-١٩٥، أبو عبيد، **الأموال**، ص ٢٠٢-٢٠٣، وقد درس الأب هنري لامنس علاقة النجرانيين بالمسلمين منذ بداية ظهور الإسلام، انظر تفصيل ذلك في: Henri Lammens, Le Califat de Yazid I, **Melanges**, vol., V,2, 1912, pp. 327-369.

٦. العقبة، البدل من الشيء، ابن منظور، **اللسان**، مادة: عقب.

٧. أبو يوسف، **الخراج**، ص ١٩٣-١٩٤.

* كان ابن سعد أكثر المؤرخين الذين عنوا بهذه المرويات التي جاءت على شكل كتب أمان وصلح ورواها بسند واحد دخل حديث الرواة في حديث بعض كما أشار ابن سعد، وكان ذلك إثر صلح الحديبية. وليس في هذه المرويات ما يحمل على الشك في المضامين التي حملتها إذ جاءت منسجمة مع الظروف التي مرت بها الحقبة النبوية. انظر ابن سعد، محمد بن منيع، (ت ٢٣٠هـ/٧٤٦م)، **الطبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت، م ٨، ١/٢٥٨-٢٥٩.

الرسول إلى بني ضمرة وهي إحدى القبائل التي تحيط بالمدينة وتخترق قوافل قـريش أراضـيها وتعد معاهدة دفاعية وجاء فيها: "إنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النـصر علـى مـن دهمهم بظلم، وعليهم نصر النبي، ما بلّ بحر صوفة•، إلا أن يحاربوا في دين ا ، وأن النبـي إذا دعاهم أجابوه، عليهم بذلك ذمة ا ورسوله، ولهم النصر على من بر منهم واتقى"[٨].

إن الجوانب السياسية سيطرت على بنود الكتاب إذ لم يذكر فيه أي واجبات مالية وذلك حتى لا تشعر القبيلة بثقل الشروط الدفاعية، فبنو ضمرة يحظون بمساعدة الرسول لهم إذا مـا تعرضـوا لهجوم من طرف ثالث، وهم مطالبون بمساعدة المسلمين في القتال إذا دعوا إليه. وسريان الاتفاق كان مرهوناً بحياد هذه القبيلة وعدم تعرضها للمسلمين وللإسلام.

وأرسل الرسول إلى قبيلة بارق من الأزد كتاباً يحافظون فيه على أرضهم وما تنتج ولا يرعى في أرضهم إلا بعد موافقتهم، وفرض الرسول عليهم ضيافة من مر بهم ثلاثة أيام في حال الرعي والجدب، أما أبناء السبيل المارين في أرضهم وقت إثمار الأشجار فلهم أن يأكلوا ليشبعوا من غير أن يحملوا شيئا معهم:

"هذا كتاب من محمد رسول ا لبارق أن لا تجذّ ثمارهم وأن لا ترعى بلادهم في مربـع ولا مصيف إلا بمسألة من بارق ومن مر بهم من المسلمين في عرك أو جدب فله ضيافة ثلاثة أيـام. فإذا أينعت ثمارهم فلابن السبيل اللقاط يوسع بطنه من غير أن يقتثم•"[٩].

وأرسل رسول ا عدداً من الكتب لبعض القبائل اليهودية حدد فيها ما عليهم من واجبات مالية وغير مالية تمثلت في تقديم النصح للمسلمين مقابل الأمن والأمان الذي يكلفه لهم المسلمون فكتب إلى أهل أذرح: "هذا كتاب من محمد النبي لأهل أذرح أنهم آمنون بأمان ا ومحمد، وأن علـيهم مائة دينار في كل رجب وافية طيبة وا كفيل عليهم بالنصح والإحسان للمسلمين. ومن لجأ إليهم من المسلمين من المخافة والتعزير إذا خشوا على المسلمين وهم آمنون حتى يحدث إليهم محمـد قبل خروجه"[١٠].

• كناية عن استمرار المعاهدة دون تحديدها بمدة معينة.

٨. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢٧٤/١.

• يقتثم: أي يحمل معه. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: قثم.

٩. ابن سعد، **الطبقات**، ٢٨٦/١-٢٨٧.

١٠. المصدر نفسه، ٢٩٠/١.

وكتب لأهل مقنا•: "أنهم آمنون بأمان ا وأمان محمد وأن عليهم ربع غزولهم وربع ثمارهم"(١١).

وكتب لبني غاديا من اليهود كتاباً يعطيهم فيه الذمة ويفرض عليهم دفع الجزية، ولا عداء بين الطرفين ولا جلاء لبني غاديا، "لهم الذمة وعليهم الجزية، ولا عداء ولا جلاء"(١٢).

وكتب رسول ا عقد أمان لبني زرعة وبني الربعة من قبيلة جهينة: "أنهم آمنون على أنفسهم، وأموالهم، وأن لهم النصر على من ظلمهم أو حاربهم إلا في الدين والأهل. ولأهل باديتهم من بر منهم واتقى ما لحاضرتهم..." (١٣).

وقد أرسل الرسول بعض كتب الأمان التي وجه الخطاب فيها إلى بعض الشخصيات وليس إلى القبيلة عامة ومن ذلك كتابه إلى أسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران جاء فيه: "أن لهم ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، ومن بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، وجوار ا ورسوله، لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته. ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين"(١٤).

وكتب لنعيم بن مسعود الأشجعي: "هذا ما حالف عليه نعيم بن سعود بن دخيلة الأشجعي. حالفه على النصر والنصيحة ما كان أُحد مكانه"(١٥).

وكتب إلى ربيعة بن ذي مرحب الحضرمي وأهليه: "أن لهم أموالهم ونحلهم ورقيقهم وآبارهم وشجرهم، وسواقيهم ونبتهم وشراجعهم بحضرموت. وكل مال لآل ذي مرحب. وأن كل رهن بأرضهم يحسب ثمره وسدره وقضبه من دهنه الذي هو فيه. وأن كلّ ما كان في ثمارهم من خير فإنه لا يسأله أحد عنه، وأن ا ورسوله براء منه. وأن نصر آل ذي مرحب على جماعة المسلمين. وأن أرضهم بريئة من الجور.." (١٦).

إن ما أعطي لهذه القبائل ولرؤسائها في العهد النبوي كانت غايته الحفاظ على حالة من السلم والسلام معها لضمان حيادها، واستقطابها إلى جانب المسلمين؛ لذلك كانت الواجبات المفروضة

• مقنا: قرية قرب أيلة الواقعة على ساحل بحر القلزم أي البحر الأحمر، وتقع على بعد ٢٣٠ كم من مدينة تبوك. ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ١٧٨/٣.

١١. ابن سعد، **الطبقات**، ٢٩٠/١.

١٢. المصدر نفسه، ٢٩٠/١.

١٣. المصدر نفسه، ٢٧٠/١.

١٤. المصدر نفسه، ٢٦٦/١.

١٥. المصدر نفسه، ٢٧٤/١.

١٦. المصدر نفسه، ٢٦٦/١.

عليهم لا تقارن بما أعطوه. ويلاحظ أن لا تغيير فرض عليهم في طرائق تنظيمهم لحياتهم، ولا في أموالهم إذ إن في أي تغيير جذري إرباك لهم قد يتسبب في عدم التزامهم بالحياد.

وشكلت عقود الصلح وكتب الأمان في العهد النبوي أساساً بنى عليه الخلفاء الراشدون عقـود الصلح التي تمت في الأراضي المفتوحة بعد حرب أو من غير حرب، واتخذت هذه المعاهـدات شكلاً بنيوياً في مضامينها بدا أكثر تنميطاً وتحديداً.

عهد الخلافة الراشدة

وفي عهد الخلفاء الراشدين حين توسعت الفتوحات الإسلامية ولا سيما في عهـد عمـر بـن الخطاب دخلت بعض المناطق المفتوحة عنوة أو صلحاً في الإسلام، وآثر بعضها الآخـر البقـاء على دينه. وتم تنظيم العلاقة بين الدولة الإسلامية وأهل البلاد المفتوحة بواسطة عقـود الـصلح والأمان التي تحدد ما تقدمه الدولة لهؤلاء الذين بقوا على دينهم، والواجبات التي يقدمونها للدولـة التي خضعوا لسلطانها. وتظهر في عقود الصلح أو الأمان معالم أصول أو طريقة عقد العهـد أو الصلح واضحة جلية من ناحية المضمون الذي احتوته، والأسس التي انقسم إليها مضمون العهد أو الاتفاقية.

وحتى نجلّي صورة العهود والعقود في هذه المرحلة لعل من المفيد توضيح الأسس التي يتألف منها العهد لنقف على طبيعة العلاقة التي ربطت المسلمين بأهل البلاد المفتوحة.

إن عهد الصلح يتكون من أربعة أسس رئيسية تتعلق بالمضمون وهي: التحديد الجغرافي لمـن تعنيهم عهود الصلح، والتحديد السكاني لمن تعنيهم عهود الصلح، وحقوق المصالحين وواجبـاتهم، وضمانات الصلح، والعقوبات التي يتعرض لها المصالحون في حال نقضهم شروط العهد. وهذا لا يعني وجود هذه الأسس في العهود جميعا، بل إن وجودها يتفاوت من عهد لآخر، فـي حـين أن الحقوق والواجبات لا يخلو منها أي عهد فهما الأساس الذي يقوم عليه العهد أو الاتفاق الذي قـد يظل قائما بالشروط ذاتها لفترة ممتدة من الزمن.

- **جغرافية المكان:**

أما التحديد الجغرافي لعهود الصلح فتذهب وداد القاضي إلى القول إنه "في رأس الـضروريات في عهد من طبيعة عهد الصلح، ولكن بما أن عهود الصلح تعقد في الغالبية العظمى من الأحوال مع مدن وبلاد حدودها معروفة فإن هذه الوحدة قليلة الورود في ما وصلنا من عهود... وهي ترد

وحسب في الحالات التي يكون فيها إبهام ما بالنسبة لمن تعنيهم شروط الصلح"[١٧]، وذكرت الباحثة أن التحديد الجغرافي للعهد لا يذكر إلا في حالات بعينها مثل الحالات التي يكون فيها عهد الصلح شاملا لأبناء منطقة واسعة لا لمكان واحد محدود، وقد يأتي بغرض التوضيح والإبانة وبهدف التأكيد[١٨]، ولم تذكر أي عهد روي غفلا من تحديد المكان الذي دخل أهله في عهد مع المسلمين، وكل العهود التي عملت على إثباتها في ملحق بحثها تتضمن تحديداً جغرافياً لكل عهد[١٩].

وما ذهبت إليه الباحثة قد لا يتطابق وواقع الظروف التي كانت تحكم إبرام العهود في هذه المرحلة إذ إن أي عهد أو اتفاق بين المسلمين وغيرهم لا بد أن يكون التحديد الجغرافي أساسيا فيه؛ لأن هذه العهود ترسل إلى الخليفة في حاضرة الدولة ليعرف الجهة التي عقدت صلحا أو عهداً مع المسلمين؛ ولأن هذه العهود تبنى عليها أصول العلاقات المادية والإنسانية مع المسلمين وأهل البلاد. وكل عهد من هذه العهود يحتوي واجبات وحقوقا قد تختلف ولا سيما فيما يتعلق بالتراتيب المالية وهي أكثر الأسس أهمية لذلك كان ذكر المكان ضروريا. فضلاً عن أن هذه العهود وما جاء فيها تعد سارية المفعول في أزمان لاحقة؛ فالعهود التي عقدت زمن الخلفاء الراشدين سار عليها بنو أمية، ومثال ذلك ما رواه العلاء بن أبي عائشة الحضرمي قال: "كتب إلي عمر بن عبد العزيز أن سل أهل الرها: هل عندهم صلح؟ فسألتهم فأتاني أسقفهم بدرج أو حقّ فيه كتاب صلحهم ... فأجازه لهم عمر بن عبد العزيز"[٢٠].

ومن أمثلة التحديد الجغرافي لعهود الصلح: "... هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر"[٢١]، "هذا ما أعطى حذيفة بن اليمان أهل ماه دينار"[٢٢]، "هذا ما أعطى سويد بن مقرن أهل

---

١٧. وداد القاضي، مدخل إلى دراسة عهود الصلح الإسلامية زمن الفتوح، **المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام، بلاد الشام في صدر الإسلام**، المجلد الثاني، عمان، الأردن، ١٩٨٧م، ص ٢٢٩.

١٨. المرجع نفسه، ص ٢٢٩.

١٩. المرجع نفسه، ملحق رقم ١، ص ٢٥١-٢٥٧، ملحق رقم (٢)، ص ٢٥٨-٢٦٩.

٢٠. أبو عبيد، **الأموال**، ص ٢٢٠.

٢١. الطبري، محمد بن جرير. (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م)، **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، لبنان، م ١٠، ٤/١٠٩.

٢٢. المصدر نفسه، ٤/١٣٧.

قومس ومن حشوا..." [٢٣]، "هذا كتاب من سويد بن مقرن للفرخان إصبهبذ خراسان على طبرستان وجبل جيلان" [٢٤]. "هذا ما أعطى عبد ا عمر أمير المؤمنين أهل لد، ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين" [٢٥].

- **التحديد السكاني:**

أما التحديد السكاني فيستهدف استبعاد أي لبس قد يقع لدى سكان "مكان ما حول من هو المعني، ومن هو غير المعني بشروط عهد الصلح، وهذا التحديد لا يكون مطلوبا إلا في الأماكن التي يكون سكانها متنوعي الأجناس أو الأديان، فيقوم نص العهد بتبيان المعنيين بدقة..." [٢٦]، ومن أمثلة التحديد السكاني: "... أهل بعلبك رومها وفرسها وعربها" [٢٧]، فالعهد يشمل الأجناس الثلاثة ممن يقيم في بعلبك، "... أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين" [٢٨]، "نصارى أهل دبيل• ومجوسها ويهودها شاهدهم وغائبهم..." [٢٩]، "... أهل الري ومن كان معهم من غيرهم [٣٠]، "أهل قومس• ومن حشوا..." [٣١]، "... إلى باذان مرزبان مروروذ، ومن معه من الأساور والأعاجم" [٣٢].

---

٢٣. الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ١٥٢/٤، وانظر: ابن حبيش،عبد الرحمن بن محمد (ت ٥٨٤هـ/١١٨٩م)، **الغزوات الضامنة الكاملة والفتوح الجامعة الحافلة الكائنة في أيام الخلفاء الأول الثلاثة**، تحقيق: سهيل زكار، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، م ٢، ٣٦٣/٢.

٢٤. الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ١٥٣/٤، وانظر: ابن حبيش، **الغزوات**، ٣٦٥/٢.

٢٥. الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ٦٠٩/٣، وانظر: ١٣٦/٤، ١٤١، ١٥٥، ١٦٢، وانظر: البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٣٨، ١٦٦، ٢٣٩، ٢٤٠.

٢٦. وداد القاضي، **مدخل إلى دراسة عهود الصلح الإسلامية**، ص ٢٣٠.

٢٧. البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ١٧٧.

٢٨. الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ٤/ ١٥١.

- دبيل: موضع يتاخم أعراض اليمامة. ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ٤٣٨/٢-٤٣٩.

٢٩. البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٢٨٢.

٣٠. الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ٦٠٩/٣.

- قومس: كورة بها مدن كبيرة وقرى في ذيل جبل طبرستان بين الري ونيسابور. صفي الدين البغدادي، **مراصد الاطلاع**، ١١٣٤/٣.

٣١. الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ١٥٢/٤.

٣٢. المصدر نفسه، ٣١٠/٤-٣١١.



- **الحقوق والواجبات:**

يتضمن كل عهد جزءاً رئيسا في نصه هو الحقوق والواجبات؛ أما الحقوق التي منحها المسلمون للمعاهدين فكانت تشمل الأمان على الأنفس، والأموال، وقد يأتي إعطاء الأمان على الأموال قبل الأنفس كما جاء في بعض الروايات، كما يحظون بالأمان على أراضيهم، وبحريتهم الدينية؛ فهم أحرار في شرائعهم، ولا تتعرض كنائسهم للهدم. ولهم المنعة والدفاع عنهم، وفي عهد دمشق تعهد المسلمون بعدم هدم سور المدينة، ودورهم تبقى لهم لا يسكنها غيرهم؛ "... الأمان على أموالهم وأنفسهم وملتهم وشرائعهم"(٣٣)، "... بالأمان على أنفسكم، وأموالكم، وصوامعكم، وبيعكم، وصلواتكم..." (٣٤)، "... الأمان على أنفسهم وملتهم، وأموالهم، وكنائسهم، وصلبهم، وبرهم، وبحرهم لا يدخل عليهم شيء من ذلك، ولا ينتقص، ولا يساكنهم النوب..." (٣٥)، "هذا كتاب أمان ... على أنفسهم، وأموالهم، وكنائسهم، ودورهم، داخل المدينة وخارجها، وعلى أرحائهم(٣٦)، وللروم أن يدعوا سرحهم ما بينهم وبين خمسة عشر ميلا"(٣٧). وأعطي أهل الذمة الداخلون في عهد مع المسلمين الحماية، والحرمة لأرضهم، فلا يدخلها المسلمون إلا بإذن: "... فليس لأحد منا أن يغير عليك، ولا يتطرق أرضك، ولا يدخل عليك إلا بإذنك، سبيلنا عليكم بالإذن آمنة وكذلك سبيلكم"(٣٨).

كانت الدولة الإسلامية حريصة على طمأنة أهل البلاد المفتوحة على شؤون حياتهم الخاصة وعلى رأسها حريتهم الدينية، والحفاظ على أرواحهم وأموالهم لتصل إلى إقناعهم أن المسلمين لم يأتوا للقتل والدمار، والاستيلاء على ما يملكون.

وفي معظم العهود التي اطلعنا عليها تأتي "الحقوق" قبل "الواجبات"؛ "وذلك لأن أكثر العهود تبدأ بالأمان ومن ثم تنطلق إلى تبيان ما يشمل، ولأن الحقوق مهما جاء فيها من التفصيلات، فإنها تبقى أشد بساطة من الواجبات، وأقل تفريعاً منها"(٣٩). وتنقسم الواجبات إلى نوعين عينية وغير عينية:

---

٣٣. الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ١٥٧/٤، عهد موقان، وتقع بأذربيجان. ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ٢٥/٥.
٣٤. المصدر نفسه، ١٦٢/٤، عهد تفليس، الواقعة في أرمينيا. ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ٣٥/٢-٣٧.
٣٥. المصدر نفسه، ١٠٩/٤،عهد مصر.
٣٦. الأرحاء: الطواحين، ابن منظور، **اللسان**، مادة: رحا.
٣٧. البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ١٧٧.
٣٨. الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ١٥١/٤.
٣٩. وداد القاضي، **مدخل إلى دراسة عهود الصلح الإسلامية**، ص ٢٣٢.

أولاً: الواجبات العينية:

وأول الواجبات العينية التي فرضها المسلمون على المصالحين هي الجزية، وتختلف العهود في تحديد الجزية؛ ويعود ذلك إلى تباين الأوضاع الاقتصادية في كل بلد؛ "على أن تؤدوا إلي عن كل رجل ديناراً، ومدي قمح"[٤٠]، "على الجزاء دينار عن كل حالم، أو قيمته"[٤١]، "...عاهدهم على تسعين، ومائة ألف درهم، تقبل في كل سنة جزاء..." [٤٢]، "...وأنتم ضامنون جزية من نقبتم عليه على ألفي ألف ثقيل في كل سنة عن كل ذي يد..." [٤٣]،وجاء في صلح مصر: "... وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح، وانتهت زيادة نهرهم خمسين ألف ألف، ... وإن نقص نهرهم من غايته إذا انتهى دفع عنهم بقدر ذلك..."[٤٤].

وقد ورد ذكر الجزية في العهود من غير تحديد لقيمتها: "... إذا أعطوا الجزية التي عليهم"[٤٥]، "... وأديتم الجزية والخراج"[٤٦]، "أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل مدائن الشام"[٤٧]، وقد تترك القيمة حسب الوسع والطاقة: "على كل حالم في ماله ونفسه على قدر طاقته" [٤٨]، "... على الجزاء، وطاقة كل حالم في كل سنته"[٤٩]، "القوي على قدر قوته، والمقل على قدر إقلاله"[٥٠].

وكانت الجزية تطرح عمن لا يقدر على دفعها مثل: كبير السن، ومن عجز عن القيام بعمل لسبب خارج عن إرادته مثل المرض: "... وجعلت لهم، أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت

---

٤٠. البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٢٣٩، عهد الرها وتقع بين الموصل والشام. ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ١٠٦/٣-١٠٧.
٤١. الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ١٥٧/٤، عهد موقان، وهي مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة في موضع يقال له النجف. ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ٣٢٨/٢-٣٣١.
٤٢. المصدر نفسه، ٣٦٤/٣، عهد الحيرة.
٤٣. الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، عهد البهقباذ الأسفل والأوسط وهو اسم لثلاث كور شفي بغداد. صفي الدين البغدادي، **مراصد الاطلاع**، ٢٣٤/١.
٤٤. المصدر نفسه، ١٠٩/٤.
٤٥. البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٢٣٨، عهد الرقة الواقعة على نهر الفرات.
٤٦. المصدر نفسه، ص ٢٨٢.
٤٧. المصدر نفسه، ص ٢٨٢، عهد لد، في فلسطين قرب بيت المقدس. ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، 15/5.
٤٨. الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ١٣٧/٤، عهد ماه دينار، وهي مدينة نهاوند في بلاد فارس. ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، 49/5.
٤٩. المصدر نفسه، ١٥١/٤.
٥٠. المصدر نفسه، ٣٦٧/٣.

مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام[٥١]. وطرحت الجزية كذلك عـن فئـات بعينها كما جاء في عهد أذربيجان: "... على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقاتهم، ليس على صبي ولا امرأة ولا زمِن ليس في يديه من الدنيا شيء"[٥٢]، ".. إلا من كان منهم على غيـر ذي يـد، حبيسا عن الدنيا تاركا لها"[٥٣].

يعفى المصالحون من دفع الجزية إذا قدموا عوضا عنها وهو اشتراكهم في القتال مع المسلمين، وتعود الجزية عليهم إذا لم يقاتلوا: "... وعلى أهل أرمينية والأبواب الطراء منهم والتناء، ومـن حولهم فدخل معهم أن ينفروا لكل غارة، وينفروا لكل أمر ناب، أو لم ينب رآه الـوالي صـلاحا، على أن توضع الجزاء عمن أجاب إلى ذلك إلا الحشر، والحشر عوض من جزائهم، ومن استغنى عنه منهم وقعد فعليه مثل ما على أهل أذربيجان من الجزاء"[٥٤]. "ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضا من جزائه"[٥٥]. "... ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة"[٥٦]. وكان القادة يتحرون ما يطيق المصالحون فكان سعد بن أبي وقاص يضع عليهم الفروض بعد أن "تحرى ما يرى أنهم مطيقون"[٥٧]. وجاء كذلك في عهد لخالد بن الوليد "... القوي على قدر قوته، والمقل على قدر إقلاله"[٥٨].

ويلاحظ وجود اختلاف في تحديد الجزية بين ما جاء في عهود الصلح، وأخبار الـرواة، وقـد فسرت وداد القاضي هذا الفرق بناء على ما جاء في كتب التعهد التي كان يكتبهـا أبنـاء الـبلاد المفتوحة للمسلمين إذ وجدت تشابهاً بين ما جاء في هذه العهود من تفصيلات، وما جاء في أخبار الرواة ولا سيما في تعهد أهل دمشق للمسلمين: "... وفي تصوري أن الأخبار التي في المـصادر مأخوذة عن "رسائل التعهد" التي كان يكتبها أبناء البلاد المفتوحة، ويوقعونها، ويعطونها للمسلمين مقابل تسلمهم عهود الصلح منهم، ..." [٥٩]. وهذا أمر ليس من السهل قبوله فأهل البلاد المفتوحـة

---

٥١. أبو يوسف، **الخراج**، ص ٣٠٦.
٥٢. الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ١٥٥/٤، عهد أذربيجان، الواقعة في بلاد فارس. ومن أشهر مدنها تبريز، صفي الدين البغدادي، **مراصد الاطلاع**، ٤٧/١.
٥٣. المصدر نفسه، ٣٦٤/٣.
٥٤. الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ١٥٧/٤، عهد أرمينية.
٥٥. المصدر نفسه، ١٥٢/٤.
٥٦. المصدر نفسه، ١٥٥/٤، عهد أذربيجان.
٥٧. المصدر نفسه، ٣٦٤/٣.
٥٨. المصدر نفسه، ٣٦٨/٣.
٥٩. وداد القاضي، **مدخل إلى دراسة عهود الصلح الإسلامية**، ص ٢٣٧-٢٣٨.

لا يمكنهم أن يشترطوا فهم خاضعون لشروط المنتصر وما ذهبت إليه الباحثة قد لا يبين ما كـان عليه الوضع في تحديد الضرائب في تلك الحقبة؛ فعهود الصلح التي قيل إن أهل البلاد المفتوحـة كانوا يكتبونها للمسلمين غير ثابتة لتفسر في ضوئها التباين الظاهر بين ما جاء في العهـود ومـا جاء في الروايات(٦٠).

ومن الشروط العينية المهمة في عهود الصلح والأمان قِرى المـسلمين وجنـدهم، واشـتراط الضيافة بدأ بعد أن استطاع الرسول – عليه الصلاة والسلام – إنـشاء نـواة لكيانـه الـسياسي والعسكري في الجزيرة العربية، وذلك بعد أن بدأت الدعوة الإسلامية تحرز نجاحا واسعا بعد فتح مكة(٦١). وتظهر الضيافة شرطا في عهود الصلح والاتفاقيات التي عقدها الرسول الكريم مع بعض الجماعات، ومن ذلك اتفاقه مع قبيلة بارق؛ إذ اشترط عليهم أن "من مر بهم من المـسلمين مـن عرك أو جدب فله ضيافة ثلاثة أيام فإذا أينعت ثمارهم فلابن السبيل اللقاط يوسع بطنه من غير أن يقتثم"(٦٢)، أي من غير أن يحمل معه. وفي اتفاق الرسول مع نجران اشترط عليه مثـواة رسـله عشرين يوما(٦٣)، وهذه الضيافة "أصبحت بعد خروج القوات العربية الإسلامية خارج الجزيـرة العربية أكثر ضرورة من قبل لذا فإنها ترتبط ارتباطا وثيقا بحاجة الجند إلى التموين لدى العرب، فكان لا بد أن تتدبر الدولة أمور تموين جيشها"(٦٤)، ولذلك فإن العديد من عهود الصلح التي عقدت في الحقبة الراشدية تضمنت واجبا على أهل البلاد المفتوحة هو ضيافة المـسلمين: "... وقـروا

٦٠. لا يستطيع الباحث الجزم بصحة هذه العهود التي قيل إن أصحاب البلاد المفتوحة قد كتبوها إلى أنفسهم، وقد تعرض لهذه القضية بالبحث والنقد غير باحث وكانت نتيجة البحث إثارة الشكوك في هذه العهود، انظر: ترتون، **أهل الذمة في الإسلام**، ترجمة: حسن حبش، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١-١١، زكريا القضاة، معاهدة فتح بيت المقدس – العهدة العمرية – **المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام**، بلاد الشام في صدر الإسلام، ١٩٨٧م، م٢، ص ٢٧٨-٢٨٣.

وللمزيد عن الضرائب وتفسير تباينها، انظر: عبد العزيز الدوري، التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب الضرائب- السواد، وقائع ندوة النظم الإسلامية، أبو ظبي، ١٩٨٤م، الجزء الثاني، ص ١٥٣-١٨٥، تنظيمات عمر بن الخطاب الضرائب في بلاد الشام، **المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام، بلاد الشام في صدر الإسلام**، ١٩٨٧م، المجلد الثاني، ص ٤٥٧-٤٦٧، وانظر نجدة خماش، الإدارة ونظام الضرائب في الشام في عصر الراشدين، **المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، بلاد الشام في صدر الإسلام**، ١٩٨٧م، المجلد الثاني، ص ٤٣٣-٤٥٥.

٦١. فالح حسين، **الفروض العينية، الضيافة والأرزاق، كمصدر لتمويل جيش الفتح**، المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام بلاد الشام في صدر الإسلام، ١٩٨٧م، م٢، عمان، الأردن، ص ١٧٧.

٦٢. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ١/ ٢٨٧.

٦٣. أبو يوسف، **الخراج**، ص ١٩١.

٦٤. فالح حسين، **الفروض العينية**، ص ١٧٨.

المسلمين"[٦٥]، "...وإقراء المسلم المجتاز ليلة بالمعروف من حلال طعام أهـل الكتـاب وحـلال شرابهم..." [٦٦]، "... وقروا جنود المسلمين من مر بهم، فآوى إليهم يوما وليلة"[٦٧]، "وعليهم نزل من نزل بهم من المسلمين يوما وليلة من أوسط طعامهم"[٦٨]، "... والنزل يوما كاملا"[٦٩]. ولعمر بن الخطاب بعض الكتب التي تشدد على الضيافة؛ روى حارثة ابن مضرب قال: "قـرئ علينـا كتاب عمر: إنا جعلنا الضيافة على أهل السواد يوما وليلة، فإن حبسه مطر، أو مرض أنفق مـن ماله"[٧٠]؛ وروى حكيم بن عمير قال: كتب عمر بن الخطاب: "أيما رفقة من المهـاجرين آواهـم الليل إلى أهل قرية من المعاهدين فلم يؤوهم، فقد برئت منهم الذمة..." [٧١]. ولا يقصد بالقرى أن يكون لكل جيش المسلمين فهذا لا تستطيعه القُرى والبلدات التي ينزل بها الجيش بل إن الروايات حددت ذلك بـ "من مر بهم" أو "الملسم المجتاز" أو "من نزل بهم"، وهذه الضيافة لم تترك مفتوحة بل كانت مشروطة ولم تترك لتقدير الطرفين فأطولها مدة كان عشرين يوما وأقصرها يوم واحد، أما نوع الطعام فكان مما يحال من طعام أهل الذمة، ومن أوسط الطعام، الأمر الذي لا يشكل عناء كبيرا على المصالحين ولا يكلفون فوق طاقتهم، فضلاً عن تأمينه ضرورة تموينية للجانب المسلم. وهو الغاية الأولى من فرض القِرى.

ثانياً: الواجبات غير العينية:

لم تقتصر واجبات المصالحين على الجزية أو العلاقة المادية العينية مع المسلمين بل إن بعض العهود قد ضمت عدداً من الواجبات غير العينية التي تنظم العلاقة غير الماديـة بـين الطـرفين المتعاهدين، وكانت مساعدة المسلمين في قتال أعدائهم إحدى هذه الواجبات وقد بينا سابقاً أن مـن يقاتل في صفوف المسلمين من المصالحين تسقط عنه الجزية، كما جاء في بعض العهـود، وقـد ورد واجب القتال مع المسلمين غير مرتبط بإسقاط الجزية: "... وإن عليـك نـصرة المـسلمين، وقتال عدوهم بمن معك من الأساورة إن أحب المسلمون ذلـك وأرادوه...." [٧٢]. "... أن ينفـروا

٦٥. الطبري، **الرسل والملوك**، ١٥٢/٤.
٦٦. أبو عبيد، **الأموال**، ص ٢٢١.
٦٧. الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ١٣٦/٤-١٣٧.
٦٨. المصدر نفسه، ١٥٢/٤.
٦٩. المصدر نفسه، ١٥٧/٤.
٧٠. أبو عبيد، **الأموال**، ص ١٦٠.
٧١. أبو عبيد، **الأموال**، ص ١٦٠.
٧٢. الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ٣١١/٤.

لكل غارة، وينفروا لكل أمر ناب أو لم ينب رآه الوالي صلاحاً"[٧٣]. "... ولنا نصيحتكم وضلعكم على عدو ا ، ورسوله، والذين آمنوا فيما استطعتم..." [٧٤].

أما الشروط الأخرى فمنها أن عليهم إصلاح الجسور، وبناء القناطر على الأنهار، وإصلاح الطرق، وهداية الضال، وإرشاده، وعدم الغش، ودلالة المسلم، والحفاظ على المسلمين في أثناء الحرب، وعدم إظهار عورات المسلمين ونقاط الضعف عندهم للعدو، وتقديم النصح للمسلمين"؛ ... ولنا عليهم أن يصلحوا جسورنا، ويهدوا ضالنا..." [٧٥]، "... وما أرشدوا ابن السبيل، وأصلحوا الطرق..." [٧٦]، "... على أن ينصحوا، ولا يغشوا، وعلى أن يدلوا"[٧٧]، "... ولا تؤوا لنا بغية، ولا تسلّوا لنا إلى عدو، ولا تغلوا"[٧٨]. "وهدية الطريق في غير ما يضر فيه بأحد منكم"[٧٩].

إن هذه الشروط اقتضتها طبيعة ظروف الفتح في ذلك الوقت إذ إنها "تتماشى مع أوضاع الفتح ووجود العدو القريب من المسلمين أثناء الاشتباكات وهم الروم أثناء عمليات الفتح، وقبل استقرار فتح الشام وإكمال طرد الروم منها لأنها توضح الحاجات الملحة للمسلمين فيما يتعلق بتسهيل مهمة الجيش، أو مقاومة عيون الروم الذين قد يكشفون أسرار حركات وأوضاع جيش المسلمين"[٨٠]. والأمر ذاته كان مطلوباً من المدن التي كانت قريبة من مناطق الصراع مع الدولة البيزنطية، أي أن هذه الشروط كانت تمليها وتستوحيها الأوضاع التي كان يمر بها الجيش الإسلامي مع القوات التي كان يواجهها إبان الفتح.

أما الشعائر الدينية للمصالحين فقد زعمت بعض المرويات أن على المصالحين الحد من إظهار شعائرهم الدينية بين المسلمين، جاء في عهد الرقة: "... وعلى أن لا يحدثوا كنيسة، ولا بيعة، ولا

٧٣. ابن حبيش، **الغزوات**، ٣٧٠/٢.
٧٤. .أبو عبيد، **الأموال**، ص ٢٢١.
٧٥. البلاذري، **فتوح البلدان**، ص٢٤٠.
٧٦. الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ١٣٧/٤.
٧٧. المصدر نفسه، ١٥٢/٤.
٧٨. الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ١٥٣/٤.
٧٩. ابن حبيش، **الغزوات**، ٣٧٦/٢.
٨٠. فالح حسين، الفروض والتكاليف غير العينية على البلاد المفتوحة أثناء فترة الفتح الأولى، نشر في: أبحاث ودراسات في التاريخ العربي مهداة إلى ذكرى مصطفى الحياري، **عمادة البحث العلمي**، الجامعة الأردنية، ٢٠٠١م، ص ٩٤.

يظهروا ناقوساً، ولا باعوثاً، ولا صليباً"[٨١]، وقد روي أن أبا عبيدة اشترط على أهل الشام أن لا: "يرفعوا في نادي أهل الإسلام صليبا، ولا يخرجوا خنزيراً من منازلهم إلى أفنية المسلمين،... ولا يضربوا نواقيسهم قبل آذان المسلمين ولا في أوقات آذانهم، ولا يخرجوا الرايات في أيام عيـدهم، ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم..." [٨٢].

وزعم أن عمر بن الخطاب فيه ولاته إلى عدم تشبه غير المسلمين بلباس المسلمين؛ فأرسل إلى عامله يقول له: إن على أهل الكتاب "أن تجز نواصيهم، وأن يربطوا الكسيتجان[٨٣] في أوساطهم، ليعرف زيهم من زي أهل الإسلام..." [٨٤]. وأغلب الظن أن هذه الشروط قد وضعت فـي فتـرة متأخرة حين انتشر الإسلام بين هذه الشعوب، وحين انتقلت القبائل العربية للعـيش فـي منـاطق الفتح، ففي هذه الحقبة المبكرة من الفتوحات لم تتكون بعد جماعات إسلامية بين من آثـر البقـاء على دينه، والمسلمون هم جند لما يستقروا بعد. وحتى الجماعات التي بدأت تستقر وتكـون نـواة للمدن الإسلامية في هذه الحقبة كانت منفصلة عن أهل البلاد المفتوحة من غيـر المـسلمين[٨٥]، فضلاً عن تناقضها مع الحرية الدينية التي أعطتها عهود الصلح جميعا لأهل الـبلاد المفتوحـة، وكذلك فإن فرض مثل هذه الشروط لا يعين جند المسلمين على ضمان أمن واستقرار هذه الـبلاد للانطلاق منها لنشر الإسلام، لذلك فإن فرض مثل هذه الضوابط الدينية الصارمة لا يتماشى وواقع الفتح وبداية الوجود الإسلامي في هذه المناطق.

وروي أنه اشترط على المصالحين عدم التعرض للمسلميـن بأي أذى، جاء في بعض العهود: "... على أن يفخّموا المسلم، فمن سب مسلما، أو استخف به نهك عقوبة، ومن ضربه قتـل"[٨٦]؛ "... وعلى أن من سب مسلما بلغ جهده، ومن ضربه حل دمه"[٨٧]، "... ومن سب مسلما بلغ منه، فإن ضربه قتلناه"[٨٨]. وعقوبة القتل مقابل الضرب تستوقف الباحث إذ ليس من العدل قتـل مـن

---

٨١. البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٢٣٨-٢٣٩.
٨٢. أبو يوسف، **الخراج**، ص ٢٩٨.
٨٣. الكسيتج: خيط غليظ بقدر الأصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه، انظر: الجرجاني، علي بن محمد (ت٤٧١هـ/١٠٧٩م)، **التعريفات**، دار السرور، بيروت، ص ٧٩-٨٠.
٨٤. أبو عبيد، **الأموال**، ص ٥٨.
٨٥. شكري فيصل، **المجتمعات الإسلامية في القرن الأول: نشأتها مقوماتها، تطورها اللغوي والأدبي**، ط٣، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٣، ص ٩٨-١٠١، ١٣٩-١٤٧، وانظر: الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ٤/٤٠-٤٨.
٨٦. الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ٤/ ١٥١.
٨٧. المصدر نفسه، ١٥٢/٤.
٨٨. المصدر نفسه، ١٤١/٤.

يضرب مسلماً، فلا أساس شرعي لهذه العقوبة إذ الأقرب أنّها من وضع الـرواة لإظهـار مـدى السلطة التي كان عليها المسلمون في هذه الحقبة ويعزز ذلك أن عمر بن الخطاب لما صالح أهـل جلولاء وكانوا أهل ذمة وضع عليهم شرطا جاء فيه: "...وإن سبوا مسلما أن ينهكوا عقوبـة، وإن قاتلوا مسلما أن يقتلوا..." [٨٩]، والأمر ذاته في عهد جلولاء الذي صالحهم عليه عمر بن الخطاب: "... إن سبوا مسلماً أن ينهكوا عقوبة، وإن قاتلوا مسلماً أن يقتلوا..." [٩٠]. وقد يكون ما جاء نوعاً من التهديد والتلويح بعقوبة كبيرة حفاظا على أرواح المسلمين في بداية وجودهم فـي أرض لمـا يخبروها بعد وهو الاحتمال الأضعف.

- **نقض العهد ونتائجه:**

يعد عدم الوفاء بالشروط التي اتفق عليها الطرفان خروجا على المعاهدة، ونقضاً لهـا، الأمـر الذي يبيح للمسلمين قتالهم دون نبذ إليهم: "... فمن منع ما عليه، فلا عهد، ولا ذمـة"[٩١]، "فـإن غشوا وبدلوا فذمتنا منهم بريئة"[٩٢]. "فإن تركوا ذلك واستبان منهم غش فـلا أمـان لهـم إلا أن يسلموا الغششة بذمتهم، وإلا فهم متمالئون"[٩٣]. "... فإن فعلتم فلا عهد بيننا وبينكم"[٩٤]، "وإن بدلوا واستخفوا بعهدهم فالذمة منهم بريئة"[٩٥]. "ومن غير فلا عهد له، ولا لمن لـم يـسلمه"[٩٦]. "وإن غدروا بفعل أو بقول فالذمة منهم بريئة"[٩٧]. ومن تولى عن الإيمان والإسلام والجزيـة فعـدو ورسوله والذين آمنوا..." [٩٨]. وقد يتعرضون للعقاب إذا ارتكبوا تجاوزات بعينها "... فـإن أنـتم آويتم عبداً لمسلم، أو قتلتم مسلما، أو معاهداً أو تعرضتم للمسجد الذي ابتنـاه المـسلمون بفنـاء

---

٨٩. المصدر نفسه، ٤/ ١٥١.
٩٠. المصدر نفسه، ٣٢/٤.
٩١. البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٥٧٠.
٩٢. الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ١٣٦/٤، ١٣٧.
٩٣. المصدر نفسه، ١٥٧/٤.
٩٤. المصدر نفسه، ١٥٣/٤.
٩٥. المصدر نفسه، ١٥٢/٤.
٩٦. المصدر نفسه، ١٥١/٤.
٩٧. المصدر نفسه، ٣٦٤/٣.
٩٨. أبو عبيد، **الأموال**، ص ٢٢١.

مدينتكم بهدم، أو منعتم شيئا من الثلاثمائة رأس والستين رأسا، فقد برئـت مـنكم هـذه الهدنـة والأمان..."[٩٩].

وكان المسلمون حريصين على الوفاء بعهودهم ملتزمين بما أمر به ا من حفظ العهد والوفاء به، وبأحاديث رسول ا – عليه الصلاة والسلام – وبدعوة ولاة الأمر وقادة الجيش؛ قال تعـالى: "وأوفوا بعهد ا إذا عاهدتم"[١٠٠]، "والموفون بعهدهم إذا عاهدوا"[١٠١]، "والـذين هـم لأمانـاتهم وعهدهم راعون"[١٠٢]. وقال رسول ا – عليه الصلاة والسلام – : "إنكم تقاتلون قوما فيتقـونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، ويصالحونكم على صلح فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنـه لا يحـل لكم"[١٠٣]. وروي أن عمر بن الخطاب "كان يأخذ ممن صالحه من أهل العهد ما صالحه عليه، ولا يضع عنهم شيئا، ولا يزيد عليهم، ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شـيئا نظـر عمـر فـي أمورهم، فإن احتاجوا خفّ عنهم، وإن استغنوا زاد عليهم بقدر اسـتغنائهم"[١٠٤]، وكتـب عمـر موصياً إلى أحد ولاته: "ولا تشق على مسلم ولا معاهد .."[١٠٥]. وقال ابن عباس: "لا يحل لكـم من ذمتكم إلا ما صالحتموهم عليه"[١٠٦]، وقال خالد بن الوليد: "لا تمش ثلاث خطى لتـأمر علـى ثلاثة نفر، ولا لترزأ معاهداً إبرة فما فوقها..."[١٠٧]. وقال أبو هريرة موصيا رجلا أراد الغـزو: "... إياك والمخلاة والمخلاتين من أموال أهل الذمة، ثم تقول: أنا غاز"[١٠٨]. فصاحب الغلبة كـان الأولى بالالتزام بما اشترطه الأمر الذي يعطي العهد ومن عقده مصداقية ويلزم الطرف المقابـل برعايته وبتنفيذ ما جاء به.

٩٩. المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ/١٤٤٢ م)، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، دار صادر، بيروت، ٢٠٠/١.
١٠٠. النحل، آية ٩١.
١٠١. البقرة، آية ١٧٧.
١٠٢. المؤمنون، آية ٨.
١٠٣. أبو عبيد، **الأموال**، ص ١٥٧.
١٠٤. المصدر نفسه، ص ١٥٨.
١٠٥. الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ٧٨/٤.
١٠٦. المصدر نفسه، ١٦٤/٤.
١٠٧. المصدر نفسه، ١٦٤/٤.
١٠٨. المصدر نفسه، ١٦٥/٤.

الخاتمة

أوضحت مرويات المعاهدات أن الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية فضلاً عن الضرورة التي فرضتها ظروف الفتح كانت من أهم ما تميزت به علاقة المسلمين بغيرهم الذين دخلوا في أحلاف ومعاهدات مع الدولة الإسلامية، وآثروا البقاء على دينهم.

وقد تجلت هذه الاعتبارات في جوانب كثيرة مما تضمنته الوثائق من حقوق وواجبات كان يراعى فيها ألا يتعرض المصالحون لما يمس مصالحهم المادية والمعنوية، وألا يسمح للمسلمين ولا سيما إبان غلبتهم باستباحة المدن المفتوحة، واستغلال الشعوب غير المسلمة متكئين على قوة شوكتهم وعدم اضطرارهم إلى تقديم الكثير من التنازلات.

The Structure of the Relationship in the Early Islamic Period between the State and the People of the Conquered Countries: (Peace and Security Agreements as a Model)

Feryal Abd Allah Hudayb*

ABSTRACT

The research aims at studying the principles on which the Islamic State in the time of the Prophet and the Rightly-Guided Caliphs based its relationship with those people in the conquered countries who opted to keep their original faith rather than convert to Islam. The research studies the contents of the treaties and agreements between the two parties and the principles on which the rights, duties, and conditions were based that safeguarded security, peace, and coexistence for both parties.

The original documents of those treaties and agreements have not survived, so this study is based on accounts in works of history and jurisprudence.

The study reveals that the Muslims were keen on attracting non-Muslims to their side by safeguarding their rights, lives and properties and their freedom of worship by not violating their places of worship. At the same time, the Islamic state maintained its status, supremacy and power in order to guarantee the safety of its armies to set off to other areas, spreading the Islamic faith.

Keywords: Early Islam, Islamic State, Non-Muslims, Peace Treaties, Dhimmis.

---

* Language Center, University of Jordan.
Received on 28/12/2009 and accepted for publication on 25/2/2010.